المجازية فلا يتوقف عليها لتحققه بل حسنه وكماله الاترى انه اذا قيل رايت بحرا عاشيا
على قصد به كما ذكر مجاز لوجود القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وانما توجد
قرينة تعين المراد من ذلك هل هو الكريم او العالم فاذا قيل اياه ضمير الغايب قد
يعود الى مفهوم كلي نحو الرجل والانسان اكرمته ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس
نحو هذا الكلي عند ذكر الجنس ونحو انكم لتخصبون بهذا السواد ولفظ الذي قد
يراد به كلي نحو الذي يصدق على كثيرين مفهوم الانسان ونحو فلان مسلم اياه ما ذكر
موضوع للمشخص فالجواب عن ذلك ان الاشارة للجنس مبنية على جعله بمنزلة
المشخص المشاهد وذلك مجاز لانه هذا يقتضي بحسب اصل الوضع مشاهدا مشارا اليه
اشارة حسية فلا يكون الا جزئيا حقيقيا واذا استعمل في غيره فقد تنزل منزلته
او انه الكلي المذكور من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي جزئي لا يحتمل الشركة
والطلاقه بهذه الحيثية واستعمال الموصول في الكلي مجاز ايضا والكلام في
الحقيقة واما ضمير الغايب فاستعماله في المفهوم الكلي حقيقي باعتبار كونه
جزئيا اضافيا لان ضمير الغايب موضوع للجزئيات مطلقا حقيقة وذلك
فيما اذا كان المرجع جزئيا حقيقيا كزيد وعمرو او اضافيه وذلك فيما اذا كان
المرجع كليا كالانسان والفرس المندرج تحت الحيوان والحق ان الموصول كالغايب
في كونه موضوعا للجزئيات مطلقا حقيقة او اضافيه وقد يستعمل في الكلي
الذي هو جزئي اضافي حقيقة كضمير الغايب فتخصيص ضمير الغايب بهذا الحكم
خلاف الحق وقد هدى هذا الكلام موافقة لمذهب السعد في ضمير الغايب والموصول
ومخالفة له فيما هداه وموافقة للعضد وبعضهم اجاب بان ضمير الغيبة
يقتضي ذكر اجزئيا للموضوع عليه يتقدم مرجعه اما لفظا او معنى او حكما وقد
عرفت ان الكلي من حيث هو مذكور ذكر اجزئيا اجزائي ومثله يجري في الموصول

فليكون

من نسخه

فليكون الكل موافقا لما عليه العضد ومن تبعه واعلم ان الضمير واسم الاشارة والموصول
مشاركة في ان مدلولاتها اسم معاني في غيرها بكل واحد منها المعنى في نفسه ملحوظ
قصدا مستقلا بالمفهومية صالح لان يحكم عليه وبه وان كان كل واحد من تلك المدلولات
انما يحصل بالغير بمعنى انه ليس كل واحد منها متحصلا تعيينه باعتبار قرنه من اللفظ
الذي وضع بازائه بل لا بد له من قرينة فاحتياجها الى القرينة لا يخرجه عن كونه
معنى في نفسه وهذا بخلاف الحرف فانه دال على معنى في غيره اي انه معنى لحرف
لا يستقل بالمفهومية من لفظ الحرف الموضوع له بل لا بد من انضمام المتعلق اليه
المجرور هو او وسيلة الملاحظة وصف غيره وهو المتعلق فمعنى الحرف يتوقف وجوده
ذهنا وخارجا على ذات المتعلق ووصف المتعلق يتوقف ملاحظته على معنى
الحرف فمعنى من في قولك سرت من البصرة وهو الابتداء الجزئي لم يلاحظ لذاته بل اعتبر
وسيلة للملاحظة حال السير ووصفه وهو كونه مبتدأ من البصرة للملاحظة ذات
السير والحاصل ان معنى الحرف لم يلاحظ على انه وسيلة للمتعلق حتى يجب
تقديمه عليه ذهنا وخارجا بل وسيلة للملاحظة وصفه وهذا لا ينافي تقدم
ذات المتعلق عليه في الذهن والخارج فاذا قلت سرت من البصرة كان معنى الابتداء
الجزئي وهو الربط الخاص الذي بين السير والبصرة وهذا لا يتحصل في الذهن الا اذا
ذكر السير والبصرة فذات الطرفين متقدمة عليه في الوجود وان كانا حال اتمام
كون السير مبتدأ والبصرة مبتدأ منها فاتضح معنى الحرف تنبيه يقتضي
مذهب العضد والسيد ومن تبعهما من ان الوضع للجزئيات وانه يلزم السعد المجاز
دائما انهم يقولون ان اطلاق الكلي على بعض جزئياته مجاز وهو كذلك عندهم و
هو مبني على ان الكلي لا وجود له في الخارج لانه مفهوم عقلي ولو وجد في الخارج
لكان جزئيا اذ لا يعقل كون المحمول المتحقق بالشخص كليا للقطع بامتناع قبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)